هذا الجزء الثاني
والثمانون من متن
صحيح البخاري

٨٢
(١١٩) (٨٠٤)

هذا الجزء الثانى والثمانون من ترجمة صحيح البخارى

وقف واحبس وايد وسبل واكد وخلد الصدر
الاعظم والدستور المكرم كافل الديار المصرية
وفاتح الاقطار الحجازية حضرة الوزير المعظم احمد باشا
محمد على باشا بلغه الله فى الدارين ماشا هذا الجزء من
تسعين جزأ من متن صحيح البخارى رغبة فى الثواب
النافع البخارى على جميع من ينتفع به من اهل العلم
بالجامع الازهر والمعهد الانور وجعل نفعه
عاما لجميع العباد ومقر ارزاق الاكراد وقفا
صحيحا شرعيا واحباسا مرعيا مرضيا فلا يباع
ولا يوهب ولا يرهن ولا يغصب فمن بدله بعد
ماسمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع
عليم وذلك سنة ١٢٣٩ه

بسم الله الرحمن الرحيم

باب فضل من ترك الفواحش حدثنا محمد بن سلام
اخبرنا عبد الله عن عبيد الله بن عمر عن خبيب بن عبد الرحمن عن
حفص بن عاصم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال سبعة يظلهم الله يوم القيمة في ظله يوم لا ظل الا ظله
امام عادل وشاب نشا في عبادة الله ورجل ذكر الله
في خلاء ففاضت عيناه ورجل قلبه معلق بالمسجد ورجلان
تحابا في الله ورجل دعته امراة ذات منصب وجمال الى

نفسها

وقف لله تعالى

نفسها فقال اني اخاف الله ورجل تصدق بصدقة فاخفاها
حتى لا تعلم شماله ما صنعت يمينه حدثنا محمد بن ابي بكر
حدثنا عمر بن علي حدثنا ابو حازم عن سهل بن سعد الساعدي
قال النبي صلى الله عليه وسلم من توكل لي ما بين رجليه
وما بين لحييه توكلت له بالجنة باب اثم
الزناة وقول الله تعالى ولا يزنون ولا تقربوا الزنا انه كان
فاحشة وساء سبيلا اخبرنا داود بن شبيب حدثنا
همام عن قتادة اخبرنا انس قال لاحدثنكم حديثا لا يحدثكم
احد بعدي سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تقوم الساعة وانه قال
من اشراط الساعة ان يرفع العلم ويظهر الجهل ويشرب
الخمر ويظهر الزنا ويقل الرجال ويكثر النساء حتى يكون
للخمسين امراة القيم الواحد حدثنا محمد بن المثنى اخبرنا

اسحاق بن يوسف اخبرنا الفضيل بن غزوان عن عكرمة
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يزني العبد حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق
حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب حين يشرب وهو مؤمن
ولا يقتل وهو مؤمن قال عكرمة قلت لابن عباس كيف
ينزع الايمان منه قال هكذا وشبك بين اصابعه ثم
اخرجها فان تاب عاد اليه هكذا وشبك بين اصابعه
حدثنا آدم حدثنا شعبة عن الاعمش عن ذكوان
عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يزني
الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو
مؤمن ولا يشرب حين يشربها وهو مؤمن والتوبة معروضة
بعد حدثنا عمرو بن علي حدثنا يحيى حدثنا سفين قال حدثني
منصور وسليمان عن ابي وائل عن ابي ميسرة عن عبد الله

رضي الله

رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اي الذنب اعظم قال
ان تجعل لله ندا وهو خلقك قلت ثم اي قال ان تقتل
ولدك خشية ان يطعم معك قلت ثم اي قال ان تزاني
حليلة جارك قال يحيى وحدثنا سفين حدثني واصل
عن ابي وائل عن عبد الله قلت يا رسول الله مثله قال عمرو
فذكرته لعبد الرحمن وكان حدثنا عن سفين عن الاعمش
ومنصور واصل عن ابي وائل عن ابي ميسرة قال دعه
دعه باب رجم المحصن وقال الحسن من زنا باخته
حد الزاني حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا سلمة
ابن كهيل قال سمعت الشعبي يحدث عن علي رضي الله عنه
حين رجم المرأة يوم الجمعة وقال قد رجمتها بسنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثني اسحاق حدثنا
خالد عن الشيباني سالت عبد الله بن ابي اوفى هل رجم

النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم قلت قبل سورة النور
ام بعد قال لا ادري حدثنا محمد بن مقاتل اخبرنا عبد الله
اخبرنا يونس عن ابن شهاب قال حدثني ابو سلمة ابن عبد
الرحمن عن جابر بن عبد الله الانصاري ان رجلا من اسلم اتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فحدثه انه قد زنا فشهد
على نفسه اربع شهادات فامر به رسول الله صلى الله
عليه وسلم فرجم وكان قد احصن باب لا يرجم
المجنون والمجنونة وقال علي لعمر اما علمت ان القلم رفع
عن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يدرك وعن النائم
حتى يستيقظ حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل
عن ابن شهاب عن ابي سلمة وسعيد بن المسيب عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال اتى رجل رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو في المسجد فناداه فقال يا رسول الله

اني

اني زنيت فاعرض عنه حتى رد عليه اربع مرات
فلما شهد على نفسه اربع شهادات دعاه النبي صلى الله
عليه وسلم فقال ابك جنون قال لا قال فهل احصنت
قال نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه
قال ابن شهاب فاخبرني من سمع جابر بن عبد الله قال
فكنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى فلما اذلقته الحجارة
هرب فادركناه بالحرة فرجمناه باب للعاهر
الحجر حدثنا ابو الوليد حدثنا الليث عن ابن شهاب عن
عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت اختصم سعد
وابن زمعة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو لك
يا عبد بن زمعة الولد للفراش واحتجبي منه يا سودة
زاد لنا قتيبة عن الليث وللعاهر الحجر حدثنا آدم حدثنا
شعبة حدثنا محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة قال

النبي صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر

باب الرجم في البلاط حدثنا محمد بن عثمان حدثنا

خالد بن مخلد عن سليمان حدثني عبد الله بن دينار عن ابن

عمر رضي الله عنهما قال أتي رسول الله صلى الله عليه

وسلم بيهودي ويهودية قد أحدثا جميعا فقال لهم

ما تجدون في كتابكم قالوا إن أحبارنا أحدثوا تحميم

الوجه والتجبية قال عبد الله بن سلام أدعهم يا رسول

الله بالتوراة فأتي بها فوضع أحدهم يده على آية الرجم

وجعل يقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له ابن سلام

ارفع يدك فإذا آية الرجم تحت يده فأمر بهما رسول

الله صلى الله عليه وسلم فرجما قال ابن عمر فرجما عند

البلاط فرأيت اليهودي يحنا عليها باب الرجم

بالمصلى حدثني محمود حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر

عن

عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر أن رجلا من أسلم جاء النبي

صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا فأعرض عنه النبي صلى

الله عليه وسلم حتى شهد على نفسه أربع مرات فقال له

النبي صلى الله عليه وسلم أبك جنون قال لا قال أحصنت

قال نعم فأمر به فرجم بالمصلى فلما أذلقته الحجارة فر

فأدرك فرجم حتى مات فقال له النبي صلى الله عليه وسلم

خيرا وصلى عليه لم يقل يونس وابن جريج عن الزهري

فصلى عليه باب من أصاب ذنبا دون الحد فأخبر

الإمام فلا عقوبة عليه بعد التوبة إذا جاء مستفتيا قال

عطاء لم يعاقبه النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن جريج

ولم يعاقب الذي جامع في رمضان ولم يعاقب عمر

صاحب الظبي وفيه عن أبي عثمان عن ابن مسعود عن

النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا قتيبة حدثنا الليث

النبي صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر

باب الرجم في البلاط حدثنا محمد بن عثمان حدثنا

خالد بن مخلد عن سليمان حدثني عبد الله بن دينار عن ابن

عمر رضي الله عنهما قال أتي رسول الله صلى الله عليه

وسلم بيهودي ويهودية قد أحدثا جميعا فقال لهم

ما تجدون في كتابكم قالوا إن أحبارنا أحدثوا تحميم

الوجه والتجبية قال عبد الله بن سلام أدعهم يا رسول

الله بالتوراة فأتي بها فوضع أحدهم يده على آية الرجم

وجعل يقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له ابن سلام

ارفع يدك فإذا آية الرجم تحت يده فأمر بهما رسول

الله صلى الله عليه وسلم فرجما قال ابن عمر فرجما عند

البلاط فرأيت اليهودي يحنا عليها باب الرجم

بالمصلى حدثني محمود حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر

عن

عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر أن رجلا من أسلم جاء النبي

صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا فأعرض عنه النبي صلى

الله عليه وسلم حتى شهد على نفسه أربع مرات فقال له

النبي صلى الله عليه وسلم أبك جنون قال لا قال أحصنت

قال نعم فأمر به فرجم بالمصلى فلما أذلقته الحجارة فر

فأدرك فرجم حتى مات فقال له النبي صلى الله عليه وسلم

خيرا وصلى عليه لم يقل يونس وابن جريج عن الزهري

فصلى عليه باب من أصاب ذنبا دون الحد فأخبر

الإمام فلا عقوبة عليه بعد التوبة إذ جاء مستفتيا قال

عطاء لم يعاقبه النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن جريج

ولم يعاقب الذي جامع في رمضان ولم يعاقب عمر

صاحب الظبي وفيه عن أبي عثمان عن ابن مسعود عن

النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا قتيبة حدثنا الليث

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ
عَنْهُ اَنَّ رَجُلًا وَقَعَ بِامْرَاَتِهِ فِي رَمَضَانَ فَاسْتَفْتَى رَسُوْلَ اللّٰهِ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ فَقَالَ هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً قَالَ لَا قَالَ هَلْ تَسْتَطِيْعُ
صِيَامَ شَهْرَيْنِ قَالَ لَا قَالَ فَاَطْعِمْ سِتِّيْنَ مِسْكِيْنًا وَقَالَ
اللَّيْثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَرِثِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدٍ
ابْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ
اَتَى رَجُلُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ
اَحْتَرَقْتُ قَالَ مِمَّ ذَاكَ قَالَ وَقَعْتُ بِامْرَاَتِي فِي رَمَضَانَ
قَالَ لَهُ تَصَدَّقْ قَالَ مَا عِنْدِي شَيْءٌ فَجَلَسَ وَاَتَاهُ اِنْسَانٌ
يَسُوْقُ حِمَارًا وَمَعَهُ طَعَامٌ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ مَا اَدْرِي مَا هُوَ
اِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اَيْنَ الْمُحْتَرِقُ فَقَالَ
هَا اَنَا ذَا قَالَ خُذْ هٰذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ قَالَ عَلٰى اَحْوَجَ مِنِّيْ
مَا لِاَهْلِي طَعَامٌ قَالَ فَكُلُوْهُ قَالَ اَبُوْ عَبْدِ اللّٰهِ اَلْحَدِيْثُ

اَلْاَوَّلُ بَيِّنٌ قَوْلُهُ اَطْعِمْ اَهْلَكَ **بَابُ** اِذَا اَوْمَا بِالرَّاْسِ وَلَمْ
يُبَيِّنْ هَلْ لِلْاِمَامِ اَنْ يَسْتُرَ عَلَيْهِ **حَدَّثَنِي** عَبْدُ الْقُدُّوْسِ بْنُ
مُحَمَّدٍ **حَدَّثَنِي** عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ الْكِلَابِيُّ **حَدَّثَنَا** هَمَّامُ بْنُ يَحْيٰى **حَدَّثَنَا**
اِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ اَبِي طَلْحَةَ عَنْ اَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ
قَالَ كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ
يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ اِنِّي قَدْ اَصَبْتُ حَدًّا فَاَقِمْهُ عَلَيَّ قَالَ وَلَمْ يَسْاَلْهُ
عَنْهُ قَالَ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلّٰى النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ قَامَ اِلَيْهِ
الرَّجُلُ فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ اِنِّي اَصَبْتُ حَدًّا فَاَقِمْ فِيَّ كِتَابَ اللّٰهِ
قَالَ اَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَاِنَّ اللّٰهَ قَدْ غَفَرَ
لَكَ ذَنْبَكَ اَوْ قَالَ حَدَّكَ **بَابُ** هَلْ يَقُوْلُ الْاِمَامُ لِلْمُقِرِّ لَعَلَّكَ
لَمَسْتَ اَوْ غَمَزْتَ **حَدَّثَنِي** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ **حَدَّثَنَا** وَهْبُ
ابْنُ جَرِيْرٍ **حَدَّثَنَا** اَبِي قَالَ سَمِعْتُ يَعْلَى بْنَ حَكِيْمٍ عَنْ عِكْرِمَةَ

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما اتى ماعز بن مالك النبي
صلى الله عليه وسلم قال له لعلك قبلت او غمزت او نظرت
قال لا يا رسول الله قال انكتها فلك لا يكني قال فعند ذلك
امر برجمه باب سؤال الامام المقر هل احصنت
حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني الليث حدثني عبد الرحمن
ابن خالد عن ابن شهاب عن ابن المسيب وابي سلمة ان ابا
هريرة قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من
وهو في المسجد فناداه يا رسول الله اني زنيت يريد نفسه
فاعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم فتنحى لشق وجهه
الذي اعرض قبله فقال يا رسول الله اني زنيت فاعرض عنه
فجا لشق وجه النبي صلى الله عليه وسلم الذي اعرض عنه
فلما شهد على نفسه اربع شهادات دعاه النبي صلى الله عليه
وسلم فقال ابك جنون قال لا يا رسول الله فقال احصنت

قال

قال نعم يا رسول الله قال اذهبوا فارجموه قال ابن شهاب
اخبرني من سمع جابرا قال فكنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى
بالمصلى فلما اذلقته الحجارة جمز حتى ادركناه بالحرة فرجمناه
باب الاعتراف بالزنا حدثنا علي بن عبد الله حدثنا
سفين قال حفظناه من في الزهري قال اخبرني عبيد الله
الله سمع ابا هريرة وزيد بن خالد قالا كنا عند النبي صلى الله
عليه وسلم فقام رجل فقال انشدك الا قضيت بيننا
بكتاب الله فقام خصمه وكان افقه منه فقال اقض بيننا
بكتاب الله وائذن لي قال قل قال ان ابني كان عسيفا على
هذا فزنا بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخادم
ثم سألت رجالا من اهل العلم فاخبروني ان على ابني جلد
مائة وتغريب عام وعلى امرأته الرجم فقال النبي صلى
الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لاقضين بينكما

بِكِتَابِ ٱللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ٱلْمِائَةُ شَاةٍ وَٱلْخَادِمُ رَدٌّ وَعَلَى
ٱبْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَٱغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى ٱمْرَأَةِ
هَذَا فَإِنِ ٱعْتَرَفَتْ فَٱرْجُمْهَا فَغَدَا عَلَيْهَا فَٱعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا
قُلْتُ لِسُفْيَانَ لَمْ يَقُلْ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ٱبْنِي ٱلرَّجْمَ فَقَالَ
أَشُكُّ فِيهَا مِنَ ٱلزُّهْرِيِّ فَرُبَّمَا قُلْتُهَا وَرُبَّمَا سَكَتُّ حَدَّثَنَا
عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ٱلزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ
عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ عُمَرُ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ
يَطُولَ بِٱلنَّاسِ زَمَانٌ حَتَّى يَقُولَ قَائِلٌ لَا نَجِدُ ٱلرَّجْمَ فِي كِتَابِ
ٱللَّهِ فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا ٱللَّهُ أَلَا وَإِنَّ ٱلرَّجْمَ حَقٌّ
عَلَى مَنْ زَنَا وَقَدْ أَحْصَنَ إِذَا قَامَتِ ٱلْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ ٱلْحَبَلُ أَوِ
ٱلِٱعْتِرَافُ قَالَ سُفْيَانُ كَذَا حَفِظْتُ أَلَا وَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ
ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ **بَابُ**
رَجْمِ ٱلْحُبْلَى مِنَ ٱلزِّنَا إِذَا أَحْصَنَتْ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ ٱلْعَزِيزِ بْنُ

عَبْدِ ٱللَّهِ

عَبْدِ ٱللَّهِ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ
عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ
قَالَ كُنْتُ أُقْرِئُ رِجَالًا مِنَ ٱلْمُهَاجِرِينَ مِنْهُمْ عَبْدُ ٱلرَّحْمَنِ
ٱبْنُ عَوْفٍ فَبَيْنَمَا أَنَا فِي مَنْزِلِهِ بِمِنًى وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ
فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا إِذْ رَجَعَ إِلَيَّ عَبْدُ ٱلرَّحْمَنِ فَقَالَ لَوْ رَأَيْتَ
رَجُلًا أَتَى أَمِيرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْيَوْمَ فَقَالَ يَا أَمِيرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ هَلْ
لَكَ فِي فُلَانٍ يَقُولُ لَوْ قَدْ مَاتَ عُمَرُ لَبَايَعْتُ فُلَانًا فَوَٱللَّهِ
مَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ إِلَّا فَلْتَةً فَتَمَّتْ فَغَضِبَ عُمَرُ
ثُمَّ قَالَ إِنِّي إِنْ شَاءَ ٱللَّهُ لَقَائِمٌ ٱلْعَشِيَّةَ فِي ٱلنَّاسِ فَمُحَذِّرُهُمْ
هَؤُلَاءِ ٱلَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَغْصِبُوهُمْ أُمُورَهُمْ قَالَ
عَبْدُ ٱلرَّحْمَنِ فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ لَا تَفْعَلْ فَإِنَّ ٱلْمَوْسِمَ
يَجْمَعُ رِعَاعَ ٱلنَّاسِ وَغَوْغَاءَهُمْ فَإِنَّهُمْ هُمُ ٱلَّذِينَ يَغْلِبُونَ
عَلَى قُرْبِكَ حِينَ تَقُومُ فِي ٱلنَّاسِ وَأَنَا أَخْشَى أَنْ تَقُومَ فَتَقُولَ

مقالة يطيّر بها عنك كل مطيّر وان لا يعوها وان لا
يضعوها على مواضعها فامهل حتى تقدم المدينة
فانها دار الهجرة والسنة فتخلص باهل الفقه واشراف
الناس فتقول ما قلت متمكنا فيعي اهل العلم مقالتك
ويضعونها على مواضعها فقال عمر اما والله ان شاء
الله لاقومن بذلك اول مقام اقومه بالمدينة قال ابن
عباس فقدمنا المدينة في عقب ذي الحجة فلما كان يوم
الجمعة عجلنا الرواح حين زاغت الشمس حتى اجد سعيد
ابن زيد بن عمرو بن نفيل جالسا الى ركن المنبر فجلست
حوله تمس ركبتي ركبته فلم انشب ان خرج عمر بن الخطاب
فلما رأيته مقبلا قلت لسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل
ليقولن العشية مقالة لم يقلها منذ استخلف فانكر
علي وقال ما عسيت ان يقول ما لم يقل قبله فجلس

عمر

عمر على المنبر فلما سكت المؤذن قام فاثنى على الله بما هو اهله
ثم قال اما بعد فاني قائل لكم مقالة قد قدر لي ان اقولها
لا ادري لعلها بين يدي اجلي فمن عقلها ووعاها فليحدث
بها حيث انتهت به راحلته ومن خشي ان لا يعقلها فلا
احل لاحد ان يكذب علي ان الله بعث محمدا صلى الله عليه
وسلم بالحق وانزل عليه الكتاب فكان مما انزل الله اية
الرجم قرأناها ووعقلناها ووعيناها رجم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده فاخشى ان طال بالناس
زمان ان يقول قائل والله ما نجد اية الرجم في كتاب الله فضل
فيضلوا بترك فريضة انزلها الله والرجم في كتاب الله حق
على من زنا اذا احصن من الرجال والنساء اذا قامت البينة
او كان الحبل او الاعتراف ثم انا كنا نقرأ فيما نقرأ من كتاب
الله ان لا ترغبوا عن ابائكم فانه كفر بكم ان ترغبوا عن ابائكم

أو إن كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم إلا ثم أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا تطروني كما أطرت عيسى بن مريم وقولوا
عبد الله ورسوله ثم انه بلغني أن قائلا منكم يقول والله
لو مات عمر بايعت فلانا فلا يغترن امرؤ أن يقول انما كانت
بيعة أبي بكر فلتة وتمت ألا وانها قد كانت كذلك ولكن
الله وقاشرها وليس منكم من تقطع الأعناق اليه مثل أبي
بكر من بايع رجلا عن غير مشورة من المسلمين فلا يبايع
هو ولا الذي بايعه تغرة أن يقتلا وانه كان من خبرنا
حين توفى الله نبيه صلى الله عليه وسلم أن الأنصار
خالفونا واجتمعوا بأسرهم في سقيفة بني ساعدة
وخالف عنا علي والزبير ومن معهما واجتمع المهاجرون
الى أبي بكر فقلت لأبي بكر يا أبا بكر انطلق بنا الى اخواننا
هؤلاء من الأنصار فانطلقنا نريدهم فلما دنونا منهم

لقينا

لقينا منهم رجلان صالحان فذكرا ما تمالأ عليه القوم
فقالا اين تريدون يا معشر المهاجرين فقلنا نريد اخواننا
هؤلاء من الأنصار فقالا لا عليكم ان لا تقربوهم اقضوا
أمركم فقلت والله لنأتينهم فانطلقنا حتى أتيناهم
في سقيفة بني ساعدة فاذا رجل مزمل بين ظهرانيهم فقلت
من هذا فقالوا هذا سعد بن عبادة فقلت ما له قالوا
يوعك فلما جلسنا قليلا تشهد خطيبهم فاثنى على الله
هو أهله ثم قال أما بعد فنحن أنصار الله وكتيبة الإسلام
وأنتم معشر المهاجرين رهط وقد دفت دافة من قومكم
يريدون أن يختزلونا من أصلنا وأن يحضنونا من الأمر
فلما سكت أردت أن أتكلم وكنت زورت مقالة أعجبتني
أريد أن أقدمها بين يدي أبي بكر وكنت أداري منه بعض
الحد فلما أردت أن أتكلم قال أبو بكر على رسلك فكرهت

ان اغضبه فتكلم ابو بكر فكان هو احلم مني واوقر والله ما ترك من كلمة اعجبتني في تزويري الا قال في بديهته مثلها او افضل منها حتى سكت فقال ما ذكرتم فيكم من خير فانتم له اهل ولن يعرف هذا الامر الا لهذا الحي من قريش هم اوسط العرب نسبا وارا وقد رضيت لكم احد هذين الرجلين فبايعوا ايهما شئتم فاخذ بيدي وبيد ابي عبيدة بن الجراح وهو جالس بيننا فلم اكره مما قال غيرها كان والله ان اقدم فتضرب عنقي لا يقربني ذلك من اثم احب الي من ان اتامر على قوم فيهم ابو بكر اللهم الا ان تسول الي نفسي عند الموت شيأ لا اجده الان فقال قائل من الانصار انا جذيلها المحكك وعذيقها المرجب منا امير ومنكم امير يا معشر قريش فكثر اللغط وارتفعت الاصوات حتى فرقت من الاختلاف فقلت ابسط يدك يا ابا بكر

فبسط

فبسط يده فبايعته وبايعه المهاجرون ثم بايعته الانصار وتروينا على سعد بن عبادة فقال قائل منهم قتلتم سعد بن عبادة فقلت قتل الله سعد بن عبادة قال عمر وانا والله ما وجدنا فيما حضرنا من امر اقوى من مبايعة ابي بكر خشينا ان فارقنا القوم ولم تكن بيعة ان يبايعوا رجلا منهم بعدنا فاما ان بايعناهم على ما لا نرضى واما ان نخالفهم فيكون فساد فمن بايع رجلا على غير مشورة من المسلمين فلا يتابع هو ولا الذي بايعه تغرة ان يقتلا

باب البكران يجلدا وينفيا

الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تاخذكم بهما رافة في دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين قال ابن عيينة رافة اقامة الحدود

حدثنا مالك بن اسماعيل حدثنا عبد العزيز اخبرنا ابن
شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن زيد بن خالد الجهني
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يامر فيمن زنا ولم
يحصن جلد مائة وتغريب عام قال ابن شهاب واخبرني
عروة بن الزبير ان عمر بن الخطاب غرب ثم لم تنزل تلك
السنة حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن
شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيمن زنا ولم يحصن
بنفي عام مع اقامة الحد عليه باب نفي اهل المعاصي
والمخنثين حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا هشام حدثنا
يحيى عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لعن النبي
صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات
من النساء وقال اخرجوهم من بيوتكم واخرج فلانا

وفلانا باب من امر غير الامام باقامة الحد غائبا
عنه حدثنا عاصم بن علي حدثنا ابن ابي ذئب عن الزهري
عن عبيد الله بن ابي هريرة وزيد بن خالد ان رجلا من الاعراب
جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس فقال يا رسول
الله اقض بكتاب الله فقام خصمه فقال صدق اقض له
يا رسول الله بكتاب الله ان ابني كان عسيفا على هذا فزنا
بامراته فاخبروني ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة من الغنم
ووليدة ثم سالت اهل العلم فزعموا ان ما على ابني جلد
مائة وتغريب عام فقال والذي نفسي بيده لاقضين بينكما
بكتاب الله اما الغنم والوليدة فرد عليك وعلى ابنك جلد
مائة وتغريب عام واما انت يا انيس فاغد على امراة هذا
فارجمها فغدا انيس فرجمها باب قول الله ومن لم
يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات

فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات والله اعلم بايمانكم
بعضكم من بعض فانكحوهن باذن اهلهن وآتوهن اجورهن
بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات اخدان
فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على
المحصنات من العذاب ذلك لمن خشي العنت منكم وان
تصبروا خير لكم والله غفور رحيم باب اذا زنت
الامة حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي هريرة وزيد بن خالد
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل
عن الامة اذا زنت ولم تحصن قال اذا زنت فاجلدوها
ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها
ولو بضفير قال ابن شهاب لا ادري بعد الثالثة او الرابعة
باب لا يثرب على الامة اذا زنت ولا تنفي حدثنا عبد الله

ابن يوسف حدثنا الليث عن سعيد المقبري عن ابيه
عن ابي هريرة انه سمعه يقول قال النبي صلى الله عليه
وسلم اذا زنت الامة فتبين زناها فليجلدها ولا يثرب
ثم ان زنت فليجلدها ولا يثرب ثم ان زنت الثالثة
فليبعها ولو بحبل من شعر تابعه اسماعيل بن امية
عن سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
باب احكام اهل الذمة واحصانهم اذا زنوا
ورفعوا الى الامام حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا
عبد الواحد حدثنا الشيباني سالت عبد الله بن ابي
اوفى عن الرجم فقال رجم النبي صلى الله عليه وسلم
فقلت اقبل النور ام بعده قال لا ادري تابعه علي بن مسهر وخالد بن
عبد الله والمحاربي وعبيدة بن حميد عن الشيباني وقال
بعضهم المائدة والاول اصح حدثنا اسماعيل بن عبد

حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر قال ان اليهود
جاءوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له ان
رجلا منهم وامراة زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما تجدون في التوراة في شان الرجم فقالوا
نفضحهم ويجلدون قال عبد الله بن سلام كذبتم ان
فيها الرجم فاتوا بالتوراة فنشروها فوضع احدهم
يده على اية الرجم فقرا ما قبلها وما بعدها فقال له
عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفعها فاذا فيها اية الرجم
قالوا صدق يا محمد فيها اية الرجم فامر بهما رسول الله
صلى الله عليه وسلم فرجما قال فرايت الرجل يحني على المراة يقيها
الحجارة

باب اذا ربى امرأته او امرأة غيره بالزنا عند الحاكم والناس هل على الحاكم ان يبعث اليهما فيسالهما عما رميت به

حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا

مالك

مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
ابن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن خالد انهما اخبراه
ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال احدهما اقض بيننا بكتاب الله وقال الاخر وهو
افقههما اجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله
واذن لي ان اتكلم قال تكلم قال ان ابني كان عسيفا على
هذا فزنا بامراته فاخبروني ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وجارية
لي ثم اني سالت اهل العلم فاخبروني انما على ابني جلد
مائة وتغريب عام وانما الرجم على امراته فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اما والذي نفسي بيده لاقضين
بينكما بكتاب الله اما غنمك وجاريتك فرد عليك
وجلد ابنه مائة وغربه عاما وامر انيسا الاسلمي

أن يأتي امرأة الآخر فإن عثرت فارجمها فاعترفت فرجمها
باب من أدب أهله أو غيره دون السلطان وقال
أبو سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى فأراد
أحد أن يمر بين يديه فليدفعه فإن أبى فليقاتله وفعله
أبو سعيد حدثنا إسماعيل حدثني مالك عن عبد الرحمن
ابن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت جاء أبو بكر رضي الله
عنه ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على
فخذي فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم
والناس وليسوا على ماء فعاتبني وجعل يطعن بيده في خاصرتي
ولا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم فأنزل الله آية التيمم حدثنا يحيى بن سليمان حدثني
ابن وهب قال أخبرني عمرو أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه
حدثته عن أبيه عن عائشة قالت أقبل أبو بكر فلكزني

لكزة شديدة وقال حبست الناس في قلادة فهي الموت لمكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وجعني نحوه باب
من رأى مع امرأته رجلا فقتله حدثنا موسى حدثنا أبو
عوانة حدثنا عبد الملك عن وراد كاتب المغيرة عن
المغيرة قال قال سعد بن عبادة لو رأيت رجلا مع امرأتي
لضربته بالسيف غير مصفح فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه
وسلم فقال أتعجبون من غيرة سعد لأنا أغير منه والله
أغير مني باب ما جاء في التعريض حدثنا إسماعيل حدثني
مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة
رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه
أعرابي فقال يا رسول الله إن امرأتي ولدت غلاما
أسود فقال هل لك من إبل قال نعم قال ما ألوانها
قال حمر قال فيها أورق قال نعم قال فأنى كان ذلك

قال اراه عرق نزعه قال فلعل ابنك هذا نزعه عرق باب
كم التعزير والادب حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا
الليث حدثني يزيد بن ابي حبيب عن بكير بن عبد الله عن
سليمان بن يسار عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن
ابي بردة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يجلد
فوق عشر جلدات الا في حد من حدود الله حدثنا عمرو
ابن علي حدثنا فضيل بن سليمان حدثنا مسلم بن ابي مريم
حدثني عبد الرحمن بن جابر عن سمع النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا عقوبة فوق عشر ضربات الا في حد من حدود
الله حدثني يحيى بن سليمان حدثني ابن وهب اخبرني عمرو
ان بكيرا حدثه قال بينما انا جالس عند سليمان بن يسار
ثم اقبل علينا سليمان بن يسار فقال حدثني عبد الرحمن
ابن جابر ان اباه حدثه انه سمع ابا بردة الانصاري قال

سمعت

سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تجلدوا فوق
عشرة اسواط الا في حد من حدود الله حدثني يحيى بن
بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب حدثنا
ابو سلمة ان ابا هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الوصال فقال له رجال من
المسلمين فانك يا رسول الله تواصل فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اييكم مثلي اني ابيت يطعمني ربي
ويسقيني فلما ابوا ان ينتهوا عن الوصال واصل بهم
يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال فقال لو تاخر لزدتكم
كالمنكل بهم حين ابوا تابعه شعيب ويحيى بن سعيد ويونس
عن الزهري وقال عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن
سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثني
عياش بن الوليد حدثنا عبد الاعلى حدثنا معمر عن

عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ اَنَّهُمْ كَانُوا يُضَرَّبُونَ عَلَى عَهْدِ
رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِذَا اشْتَرَوْا طَعَامًا جِزَافًا
اَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ حَتَّى يُؤْوُوهُ اِلَى رِحَالِهِمْ حَدَّثَنَا
عَبْدَانُ اَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ اَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ اَخْبَرَنِي
عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ مَا انْتَقَمَ رَسُولُ
اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ يُؤْتَى اِلَيْهِ حَتَّى
يُنْتَهَكَ مِنْ حُرُمَاتِ اللّٰهِ فَيَنْتَقِمَ لِلّٰهِ بَابُ
مَنْ اَظْهَرَ الْفَاحِشَةَ وَاللَّطْخَ وَالتُّهَمَةَ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ حَدَّثَنَا
عَلِيٌّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ
قَالَ شَهِدْتُ الْمُتَلَاعِنَيْنِ وَاَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا
فَقَالَ زَوْجُهَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا اِنْ اَمْسَكْتُهَا قَالَ فَحَفِظْتُ
ذَاكَ مِنَ الزُّهْرِيِّ اِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا وَكَذَا كَاَنَّهُ وَحَرَةٌ فَهُوَ
وَسَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ جَاءَتْ بِهِ لِلَّذِي يُكْرَهُ حَدَّثَنَا

عَلِيٌّ

وقف لله تعالى

عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا اَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْقَاسِمِ
اِبْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ ذَكَرَ اِبْنُ عَبَّاسٍ الْمُتَلَاعِنَيْنِ فَقَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ شَدَّادٍ
هِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا
اِمْرَاَةً عَنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ قَالَ لَا تِلْكَ اِمْرَاَةٌ اَعْلَنَتْ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ
يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ
الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا ذُكِرَ الْتَّلَاعُنُ
عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ
فِي ذٰلِكَ قَوْلًا ثُمَّ اِنْصَرَفَ وَاَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو اَنَّهُ
وَجَدَ مَعَ اَهْلِهِ رَجُلًا فَقَالَ عَاصِمٌ مَا اُبْتُلِيتُ بِهٰذَا اِلَّا لِقَوْلِي
فَذَهَبَ بِهِ اِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ
عَلَيْهِ اِمْرَاَتُهُ وَكَانَ ذٰلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرًّا قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبْطَ
الشَّعَرِ وَكَانَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ اَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَ اَهْلِهِ اٰدَمَ جَعْدًا
كَثِيرَ اللَّحْمِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَللّٰهُمَّ بَيِّنْ فَوَضَعَتْ

شَيْئًا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ رُوْجُهَا اَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَهَا
فَلَاعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا فَقَالَ رَجُلٌ لِابْنِ
عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ هِيَ الَّتِي قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ رَجَمْتُ
اَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجَمْتُ هٰذِهِ فَقَالَ لَا تِلْكَ اِمْرَاَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ
فِي الْاِسْلَامِ السُّوْءَ **بَابُ** رَمْيِ الْمُحْصَنَاتِ وَالَّذِيْنَ يَرْمُوْنَ
الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَاْتُوْا بِاَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَاجْلِدُوْهُمْ
ثَمَانِيْنَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوْا لَهُمْ شَهَادَةً اَبَدًا وَاُولٰٓئِكَ هُمُ
الْفَاسِقُوْنَ اِلَّا الَّذِيْنَ تَابُوْا مِنْ بَعْدِ ذٰلِكَ وَاَصْلَحُوْا فَاِنَّ
اللّٰهَ غَفُوْرٌ رَحِيْمٌ اِنَّ الَّذِيْنَ يَرْمُوْنَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ
الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوْا فِي الدُّنْيَا وَالْاٰخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيْمٌ
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيْزِ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ ثَوْرِ بْنِ
زَيْدٍ عَنْ اَبِي الْغَيْثِ عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوْبِقَاتِ قَالُوْا يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ وَمَا

هُنَّ قَالَ الشِّرْكُ بِاللّٰهِ وَالسِّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللّٰهُ
اِلَّا بِالْحَقِّ وَاَكْلُ الرِّبَا وَاَكْلُ مَالِ الْيَتِيْمِ وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ
وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ **بَابُ** قَذْفِ الْعَبِيْدِ
حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيٰى عَنْ سَعِيْدٍ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ
عَنِ ابْنِ اَبِي نُعْمٍ عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ اَبَا
الْقَاسِمِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُوْلُ مَنْ قَذَفَ مَمْلُوْكَهُ وَهُوَ
بَرِيْءٌ مِمَّا قَالَ جُلِدَ يَوْمَ الْقِيٰمَةِ اِلَّا اَنْ يَكُوْنَ كَمَا قَالَ **بَابٌ**
هَلْ يَاْمُرُ الْاِمَامُ رَجُلًا فَيَضْرِبُ الْحَدَّ غَائِبًا عَنْهُ وَقَدْ فَعَلَهُ
عُمَرُ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ
عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ
خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَا جَآءَ رَجُلٌ اِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ اَنْشُدُكَ اللّٰهَ اِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللّٰهِ فَقَامَ
خَصْمُهُ وَكَانَ اَفْقَهَ مِنْهُ فَقَالَ صَدَقَ اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللّٰهِ

وأذن لي يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم
قل فقال ان ابني كان عسيفا في اهل هذا فزنا بامراته
فافتديت منه بمائة شاة وخادم واني سألت رجالا
من اهل العلم فاخبروني ان على ابني جلد مائة وتغريب
عام وان على امرأة هذا الرجم فقال والذي نفسي بيده
لاقضين بينكما بكتاب الله المائة والخادم رد عليك
وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ويا انيس اغد على
امرأة هذا فسلها فان اعترفت فارجمها فاعترفت
فرجمها

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الديات

قول الله تعالى ومن يقتل
مؤمنا متعمدا فجزاؤه حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن
الاعمش عن ابي وائل عن عمرو بن شرحبيل قال قال عبد الله
قال رجل يا رسول الله اي الذنب اكبر عند الله قال ان

تدعو لله ندا وهو خلقك قال ثم اي قال ثم ان تقتل ولدك
خشية ان يطعم معك قال ثم اي قال ثم ان تزاني حليلة
جارك فانزل الله تصديقها والذين لا يدعون مع الله
الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا
يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما الآية حدثنا علي حدثنا اسحاق
ابن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص عن ابيه عن ابن
عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما
حراما حدثني احمد بن يعقوب حدثنا اسحاق سمعت
ابي يحدث عن عبد الله بن عمر قال ان من ورطات الامور
التي لا مخرج لمن اوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام
بغير حله حدثنا عبد الله بن موسى عن الاعمش عن ابي
وائل عن عبد الله قال قال النبي صلى الله عليه وسلم

قَالَ اَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَا حَدَّثَنَا عَبْدَانُ
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنَا
عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اَنَّ عُبَيْدَ اللّٰهِ بْنَ عَدِيٍّ حَدَّثَهُ اَنَّ الْمِقْدَادَ
ابْنَ عَمْرٍو الْكِنْدِيَّ حَلِيفَ بَنِي زُهْرَةَ حَدَّثَهُ وَكَانَ شَهِدَ
بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ
اللّٰهِ اِنْ لَقِيتُ كَافِرًا فَاقْتَتَلْنَا فَضَرَبَ يَدِي بِالسَّيْفِ
فَقَطَعَهَا ثُمَّ لَاذَ بِشَجَرَةٍ وَقَالَ اَسْلَمْتُ لِلّٰهِ اَفَاقْتُلُهُ بَعْدَ
اَنْ قَالَهَا قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقْتُلْهُ
قَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ فَاِنَّهُ طَرَحَ اِحْدَى يَدَيَّ ثُمَّ قَالَ
ذٰلِكَ بَعْدَ اَنْ قَطَعَهَا اَاَقْتُلُهُ قَالَ لَا تَقْتُلْهُ فَاِنْ قَتَلْتَهُ
فَاِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ اَنْ تَقْتُلَهُ وَاَنْتَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ اَنْ
يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ وَقَالَ حَبِيبُ بْنُ اَبِي عَمْرَةَ عَنْ سَعِيدٍ
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمِقْدَادِ

اِذَا كَانَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ يُخْفِي اِيمَانَهُ مَعَ قَوْمٍ كُفَّارٍ فَاَظْهَرَ
اِيمَانَهُ فَقَتَلَهُ فَكَذٰلِكَ كُنْتَ اَنْتَ تُخْفِي اِيمَانَكَ مِنْ قَبْلُ

بَابُ قَوْلِ اللّٰهِ تَعَالَى وَمَنْ اَحْيَاهَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ

مَنْ حَرَّمَ قَتْلَهَا اِلَّا بِحَقٍّ يُحْيِي النَّاسَ مِنْهُ جَمِيعًا حَدَّثَنَا
قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْاَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُرَّةَ
عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ اِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ اٰدَمَ الْاَوَّلِ
كِفْلٌ مِنْهَا حَدَّثَنَا اَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ وَاقِدُ بْنُ
عَبْدِ اللّٰهِ اَخْبَرَنِي عَنْ اَبِيهِ سَمِعَ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ
بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ قَالَ سَمِعْتُ اَبَا زُرْعَةَ
عَنْ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ اسْتَنْصَتَ النَّاسَ لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ رَوَاهُ أَبُو بَكْرَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاصِلٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْكَبَائِرُ
الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ أَوْ قَالَ الْيَمِينُ الْغَمُوسُ
شَكَّ شُعْبَةُ وَقَالَ مُعَاذٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ الْكَبَائِرُ
الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ أَوْ قَالَ
وَقَتْلُ النَّفْسِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ سَمِعَ أَنَسًا
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْكَبَائِرُ
وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو وَحَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ
مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ

الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَقَوْلُ الزُّورِ
وَشَهَادَةُ الزُّورِ حَدَّثَنَا عَمْرٌو وَبْنُ زُرَارَةَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا
حُصَيْنٌ حَدَّثَنَا أَبُو وَائِلٍ قَالَ سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدِ
ابْنِ حَارِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ قَالَ بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْحَرَقَةِ مِنْ جُهَيْنَةَ قَالَ فَصَبَّحْنَا
الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ قَالَ وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ
رَجُلًا مِنْهُمْ قَالَ فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ فَكَفَّ
عَنْهُ الْأَنْصَارِيُّ فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ قَالَ فَلَمَّا قَدِمْنَا
بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَقَالَ لِي يَا أُسَامَةُ
أَقَتَلْتَهُ بَعْدَمَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّذًا قَالَ أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ أَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
قَالَ فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ
قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ

حدثنا يزيد عن ابي الخير الصنابحي عن عبادة بن الصامت
رضي الله عنه قال اني من النقباء الذين بايعوا رسول
الله صلى الله عليه وسلم بايعناه على ان لا نشرك بالله
شيئا ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل النفس التي حرم
الله ولا ننتهب ولا نعصي بالجنة ان فعلنا ذلك فان
غشينا من ذلك شيئا كان قضاؤه ذلك الى الله حدثنا
موسى بن اسماعيل حدثنا جويرية عن نافع عن عبد
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حمل
علينا السلاح فليس منا رواه ابو موسى عن النبي
صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الرحمن بن المبارك
حدثنا حماد بن زيد حدثنا ايوب ويونس عن الحسن
عن الاحنف بن قيس قال ذهبت لانصر هذا الرجل فلقيني ابو بكرة فقال اين تريد قلت انصر هذا الرجل قال
ارجع فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول

وقف لله تعالى

يقول اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول
في النار قلت يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول
قال انه كان حريصا على قتل صاحبه **باب** قول الله
تعالى يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى
الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى فمن عفي له
من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان
ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك
فله عذاب اليم **باب** سؤال القاتل حتى يقر
والاقرار في الحدود حدثنا حجاج بن منهال حدثنا همام
عن قتادة عن انس بن مالك رضي الله عنه ان يهوديا
رض راس جارية بين حجرين فقيل لها من فعل بك
هذا افلان او فلان حتى سمي اليهودي فاتى به
النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل به حتى اقر به فرض

رأسه بالحجارة باب إذا قتل بحجر أو بعصى حدثنا
محمد أخبرنا عبد الله بن إدريس عن شعبة عن هشام بن
زيد بن أنس عن جده أنس بن مالك قال خرجت علينا جارية
عليها أوضاح بالمدينة قال فماها يهودي بحجر فجيء
به إلى النبي صلى الله عليه وسلم وبها رمق فقال لها رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلان قتلك فرفعت رأسها
فأعاد عليها فقال فلان قتلك فرفعت رأسها فقال
لها في الثالثة فلان قتلك فخفضت رأسها فدعا به
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتله بين الحجرين باب
قول الله تعالى أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف
بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق
به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم
الظالمون حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمش

عن

عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا
إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس
والثيب الزاني والمارق من الدين التارك للجماعة
باب من أقاد بالحجر حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد
أبو جعفر حدثنا شعبة عن هشام بن زيد عن أنس رضي
الله عنه أن يهوديا قتل جارية على أوضاح لها فقتلها
بحجر فجيء بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم وبها رمق
فقال أقتلك فلان فأشارت برأسها أن لا ثم قال الثانية
فأشارت برأسها أن لا ثم سألها الثالثة فأشارت
برأسها أن نعم فقتله النبي صلى الله عليه وسلم بحجرين
باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين حدثنا
أبو نعيم حدثنا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة

انّ خزاعة قتلوا رجلا وقال عبد الله بن رجاء حدّثنا حرب
عن يحيى حدّثنا ابو سلمة حدّثنا ابو هريرة انه عام فتح
مكّة قتلت خزاعة رجلا من بني ليث بقتيل لهم ٢
في الجاهلية فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
انّ الله حبس عن مكّة الفيل وسلّط عليهم رسوله
والمؤمنين الا وانها لم تحلّ لاحد قبلي ولا تحلّ لاحد
بعدي الا وانما احلّت ساعة من نهار الا وانها ساعتي
هذه حرام لا يختلى شوكها ولا يعضد شجرها ولا
يلتقط ساقطتها الا منشد ومن قتل له قتيل فهو بخير
النظرين امّا يودي وامّا يقاد فقام رجل من اهل اليمن
يقال له ابو شاه فقال اكتب لي يا رسول الله فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي شاه ثمّ قام رجل من قريش
فقال يا رسول الله الا الاذخر فانا نجعله في بيوتنا

وقبورنا

وقبورنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر
وتابعه عبيد الله عن شيبان في الفيل قال بعضهم
عن ابي نعيم القتل وقال عبيد الله امّا ان يقاد اهل القتيل
حدّثنا قتيبة بن سعيد حدّثنا سفين عن عمرو وعن مجاهد
عن ابن عبّاس رضي الله عنهما قال كانت في بني اسرائيل
قصاص ولم تكن فيهم الدية فقال الله لهذه الامّة
كتب عليكم القصاص في القتلى الى هذه الآية فمن عفي
له من اخيه شيء قال ابن عبّاس فالعفو ان يقبل الدية
في العمد قال فاتّباع بالمعروف ان يطلب بالمعروف ويؤدّي
باحسان باب من طلب دم امرئ بغير حق حدّثنا
ابو اليمان اخبرنا شعيب عن عبد الله بن ابي حسين حدّثنا
نافع بن جبير عن ابن عبّاس انّ النبيّ صلى الله عليه وسلم
قال ابغض الناس الى الله ثلاثة ملحد في الحرم ومبتغ

في الإسلام سنة الجاهلية ومطلب دم امرئ بغير
حق ليهرق دمه باب العفو في الخطإ بعد الموت
حدثنا فروة حدثنا علي بن مسهر عن هشام عن ابيه
عن عائشة هزم المشركون يوم احد وحدثني محمد بن
حرب حدثنا ابو مروان يحيى بن ابي زكريا عن هشام
عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت صرخ
ابليس يوم احد في الناس يا عباد الله اخراكم
فرجعت اولاهم على اخراهم حتى قتلوا اليمان فقال
حذيفة ابي ابي فقتلوه فقال حذيفة غفر الله لكم
وقد كان انهزم منهم قوم حتى لحقوا بالطائف
باب قول الله تعالى وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا
الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة
ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا فان كان من قوم

عدو

عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وان كان من قوم
بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة
مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله
وكان الله عليما حكيما باب اذا اقر بالقتل مرة قتل به
حدثني اسحاق اخبرنا حبان حدثنا همام حدثنا قتادة حدثنا
انس بن مالك ان يهوديا رض رأس جارية بين حجرين فقيل لها
من فعل بك هذا افلان افلان حتى سمي اليهودي فاومأت
برأسها فجيء باليهودي فاعترف فامر به النبي صلى الله
عليه وسلم فرض رأسه بالحجارة وقد قال همام بحجرين
باب قتل الرجل بالمرأة حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن
زريع حدثنا سعيد عن قتادة عن انس بن مالك رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل يهوديا بجارية
قتلها على اوضاح لها باب القصاص بين الرجال

وَالنِّسَاءِ فِي الْجِرَاحَاتِ وَقَالَ اَهْلُ الْعِلْمِ يُقْتَلُ الرَّجُلُ بِالْمَرْاَةِ
وَيُذْكَرُ عَنْ عُمَرَ تُقَادُ الْمَرْاَةُ مِنَ الرَّجُلِ فِي كُلِّ عَمْدٍ يَبْلُغُ نَفْسَهُ
فَمَا دُوْنَهَا مِنَ الْجِرَاحِ وَبِهِ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيْزِ وَاِبْرَاهِيْمُ
وَاَبُو الزِّنَادِ عَنْ اَصْحَابِهِ وَجَرَحَتْ اُخْتُ الرُّبَيِّعِ اِنْسَانًا
فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقِصَاصُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ
عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيٰى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ اَبِيْ عَائِشَةَ
عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ
لَدَدْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيْ مَرَضِهِ فَقَالَ لَا تَلُدُّوْنِيْ
فَقُلْنَا كَرَاهِيَةُ الْمَرِيْضِ لِلدَّوَاءِ فَلَمَّا اَفَاقَ قَالَ لَا يَبْقٰى اَحَدٌ
مِنْكُمْ اِلَّا لُدَّ غَيْرَ الْعَبَّاسِ فَاِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ بَابُ
مَنْ اَخَذَ حَقَّهُ اَوْ اقْتَصَّ دُوْنَ السُّلْطَانِ حَدَّثَنَا اَبُو الْيَمَانِ
اَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا اَبُو الزِّنَادِ اَنَّ الْاَعْرَجَ حَدَّثَهُ اَنَّهُ
سَمِعَ اَبَا هُرَيْرَةَ يَقُوْلُ اِنَّهُ سَمِعَ رَسُوْلَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ

يَقُوْلُ نَحْنُ الْاٰخِرُوْنَ السَّابِقُوْنَ وَبِاِسْنَادِهِ لَوْ اَطَّلَعَ فِيْ بَيْتِكَ
اَحَدٌ وَلَمْ تَاْذَنْ لَهُ حَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَاْتَ عَيْنَهُ مَا كَانَ
عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيٰى عَنْ حُمَيْدٍ اَنَّ
رَجُلًا اَطَّلَعَ فِيْ بَيْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَدَّدَ اِلَيْهِ
مِشْقَصًا فَقُلْتُ مَنْ حَدَّثَكَ قَالَ اَنَسُ بْنُ مَالِكٍ بَابُ
اِذَا مَاتَ فِي الزِّحَامِ اَوْ قُتِلَ حَدَّثَنِيْ اِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُوْرٍ اَخْبَرَنَا
اَبُوْ اُسَامَةَ قَالَ هِشَامٌ اَخْبَرَنَا عَنْ اَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ
لَمَّا كَانَ يَوْمُ اُحُدٍ هُزِمَ الْمُشْرِكُوْنَ فَصَاحَ اِبْلِيْسُ اَيْ عِبَادَ
اللّٰهِ اُخْرَاكُمْ فَرَجَعَتْ اُولٰهُمْ فَاجْتَلَدَتْ هِيَ وَاُخْرَاهُمْ
فَنَظَرَ حُذَيْفَةُ فَاِذَا هُوَ بِاَبِيْهِ الْيَمَانِ فَقَالَ اَيْ عِبَادَ اللّٰهِ
اَبِيْ اَبِيْ قَالَتْ فَوَاللّٰهِ مَا احْتَجَزُوْا حَتّٰى قَتَلُوْهُ قَالَ حُذَيْفَةُ
غَفَرَ اللّٰهُ لَكُمْ قَالَ عُرْوَةُ فَمَا زَالَتْ فِيْ حُذَيْفَةَ مِنْهُ بَقِيَّةُ خَيْرٍ
لَحِقَ بِاللّٰهِ بَابُ اِذَا قَتَلَ نَفْسَهُ خَطَاً فَلَا دِيَةَ حَدَّثَنَا

المكي بن ابراهيم حدثنا يزيد بن ابي عبيد عن سلمة قال
خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى خيبر فقال رجل
منهم اسمعنا يا عامر من هنيهاتك فحدا بهم فقال
النبي صلى الله عليه وسلم من السايق قالوا عامر فقال
رحمه الله فقالوا يا رسول الله هلا امتعتنا به فاصيب
صبيحة ليلته فقال القوم حبط عمله قتل نفسه فلما
رجعت وهم يحدثون ان عامرا حبط عمله فجئت الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا نبي الله فداوك ابي
وامي زعموا ان عامرا حبط عمله فقال كذب من قالها
ان له لاجرين اثنين انه لجاهد مجاهد وأي قتيل يزيده
عليه **باب** اذا عض رجلا فوقعت ثنايا فوقعت ثنايا
حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا قتادة قال سمعت زرارة
ابن اوفى عن عمران بن حصين ان رجلا عض يد رجل فنزع

يده

يده من فيه فوقعت ثنيتاه فاختصموا الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يعض احدكم اخاه كما يعض الفحل لا دية لك
حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن
ابيه قال خرجت في غزوة فعض رجل فانتزع ثنيته
فابطلها النبي صلى الله عليه وسلم **باب** السن بالسن
حدثنا الانصاري حدثنا حميد عن انس رضي الله عنه
ان ابنة النضر لطمت جارية فكسرت ثنيتها فاتوا النبي
صلى الله عليه وسلم فامر بالقصاص **باب** دية
الاصابع حدثنا آدم حدثنا شعبة عن قتادة عن عكرمة
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذه وهذه
سواء يعني الخنصر والابهام حدثنا محمد بن بشار حدثنا
ابن ابي عدي عن شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **باب** اذا

أصاب قوم من رجل هل يعاقبون ويقتص منهم كلهم

وقال مطرف عن الشعبي في رجلين شهدا على رجل
انه سرق فقطعه علي ثم جاء بآخر وقالا اخطأنا فاطل
شهادتهما وأخذ بديه الاول وقال لو علمت انكما تعمدتما
لقطعتكما وقال لي ابن نشار حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان غلاما قتل غيلة فقال عمر
لو اشترك فيها اهل صنعاء لقتلتهم وقال معمر
ابن حكيم عن ابيه ان اربعة قتلوا صبيا فقال علي مثله

وأقاد

وأقاد ابو بكر وابن الزبير وعلي وسويد بن مقرن من لطمة
واقاد عمر من ضربة بالدرة واقاد علي من ثلاثة اسواط
واقتص شريح من سوط وخمو ش حدثنا مسدد حدثنا
يحيى عن سفين حدثنا موسى بن ابي عائشة عن عبيد الله
ابن عبد الله قال قالت عائشة لدد نا رسول الله في مرضه

وجعل

وجعل يشير الينا لا تلدوني قال فقلنا كراهية المريض
بالدواء فلما افاق قال الم انهكم ان تلدوني قال قلنا
كراهية للدواء فقال لا يبقى منكم
صلى الله عليه وسلم احد الا لد وانا انظر الا العباس
فانه لم يشهدكم

تم الجزء الثاني والثمانون ويليه الثالث والثمانون
واوله باب القسامة